

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مساهمة البحيرة
رقم القيد	٢٦٧
IFC code	٦٧٠٠٠٢٦٧

قرار رقم (١٦٩٤) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة مساهمة البحيرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٤) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مساهمة البحيرة برقم (٢٦٧). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق. وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٢/٥/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/٥/٢٠٢٦.

ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٣/ و ، ٨) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) (تعريف أجر الاشتراك) من البند (أولاً) والفقرة (٢/أ) من البند (ثانياً) من المادة (١١) من

الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٩) من الباب السابع (مجلس إدارة الصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

(و) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٠	٠,٢٣
٤١	٠,٥٠
٤٢	٠,٧٦
٤٣	١,٠١
٤٤	١,٢٤
٤٥	١,٤٥
٤٦	١,٦٤
٤٧	١,٨٠
٤٨	١,٩٤
٤٩	٢,٠٥
٥٠	٢,١٢
٥١	٢,١٦
٥٢	٢,١٦
٥٣	٢,١١
٥٤	٢,٠١
٥٥	١,٨٦

١,٣٦	٥٧
١,٠٠	٥٨
٠,٥٥	٥٩

- يُحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي لمدة سنة أو سنتين بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٨) : الاشتراكات :

- (أ) اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١١/أولاً) تُخصم من الراتب الشهري.
- (ب) اشتراك المعارين ومن هم في اجازات بدون مرتب أو المنتدبين للعمل خارج الجهة ٨% من أجر الاشتراك، وبالنسبة لإجازات الوضع ورعاية الطفل الأول والثاني يكون اشتراكهم وفقاً للبند (أ) من ذات المادة بشرط السداد الشهري.
- (ج) يجوز للعضو شراء مدد سابقة من تاريخ التعيين بالشركة حتى تاريخ الانضمام بالصندوق وتُحسب وفقاً لحاصل ضرب (عدد شهور الميزة الواردة بالمادة (١١/أولاً/٢) × المدة المشتراة × أجر الاشتراك في تاريخ طلب شراء المدة × التكلفة المُحددة بالجدول التالي وفقاً للسن في تاريخ طلب شراء المدة) :

السن عند الشراء (بالسنوات)	تكلفة كل شهر إضافي للميزة (بالشهور)
٢٠	٠,٠٩
٢١	٠,٠٩
٢٢	٠,١٠
٢٣	٠,١٠
٢٤	٠,١١
٢٥	٠,١٢

٠,١٣	٢٦
٠,١٣	٢٧
٠,١٤	٢٨
٠,١٥	٢٩
٠,١٦	٣٠
٠,١٧	٣١
٠,١٨	٣٢
٠,١٩	٣٣
٠,٢٠	٣٤
٠,٢٢	٣٥
٠,٢٣	٣٦
٠,٢٤	٣٧
٠,٢٦	٣٨
٠,٢٨	٣٩
٠,٢٩	٤٠
٠,٣١	٤١
٠,٣٣	٤٢
٠,٣٥	٤٣
٠,٣٧	٤٤
٠,٤٠	٤٥
٠,٤٢	٤٦
٠,٤٥	٤٧
٠,٤٧	٤٨
٠,٥٠	٤٩
٠,٥٣	٥٠
٠,٥٧	٥١
٠,٦٠	٥٢

٠,٦٤	٥٣
٠,٦٨	٥٤
٠,٧٢	٥٥
٠,٧٧	٥٦
٠,٨٢	٥٧
٠,٨٧	٥٨
٠,٩٣	٥٩

- يُحسب السن عند الشراء بالفرق بين تاريخ الشراء وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

أولاً : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- يُقصد بأجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات وتُصرف بموجبه المزايا إجمالي البنود التالية :

- (١) الأجر الأساسي بقيمته في ٢٠٢٢/١٢/٣١ مُثبتاً بدون أي اضافات.
(٢) البدلات (تخصصي - التمثيل - المخاطر) بقيمتها في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

ثانياً :

- (١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو :
(٢) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً للبند (أولاً) من ذات المادة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى المدة الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي، على أن يكون الحد الأدنى للميزة المُنصرفة بواقع إجمالي الاشتراكات المُسددة من العضو :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%١٣	٣٠
%١٤	٢٩
%١٥	٢٨
%١٦	٢٧
%١٧	٢٦
%١٨	٢٥
%٢٠	٢٤
%٢١	٢٣
%٢٣	٢٢
%٢٤	٢١
%٢٦	٢٠
%٢٨	١٩
%٣٠	١٨
%٣٢	١٧
%٣٤	١٦
%٣٦	١٥
%٣٩	١٤
%٤١	١٣
%٤٤	١٢
%٤٨	١١
%٥١	١٠
%٥٤	٩
%٥٨	٨
%٦٢	٧
%٦٧	٦

٧١%	٥
٧٦%	٤
٨٢%	٣
٨٧%	٢
٩٣%	١
١٠٠%	٠

الباب السابع : (مجلس إدارة الصندوق)

مادة (٢٩) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء، منهم عدد (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٩/٢٨، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د.اسلام عزام